

الوثيقة WRS18/11-A أكتوبر 2018 الأصل: بالإنكليزية

دائرة الخدمات الأرضية

التبليغ عن التخصيصات الترددية لتسجيلها في السجل الأساسي وخطط خدمات الأرض

مقدمة

يعد طيف الترددات الراديوية مورداً طبيعياً يحق لجميع الإدارات النفاذ إليه وينبغي لها أن تتمكن من استعمال هذا المورد الشحيح بفعالية، دون أن تتعرض لتداخلات ضارة من الإدارات الأخرى أو تتسبب لها في تداخلات ضارة.

ولتسهيل هذا النفاذ المنصف والاستعمال الرشيد لطيف الترددات الراديوية، من الواجب ألا تطبق جميع الإدارات اللوائح الوطنية الموجودة لديها فحسب، وإنما كذلك لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات¹ التي تعد معاهدة دولية صدقت عليها الدول الأعضاء.

وبالإضافة إلى ذلك، تضمن هذه اللوائح حصول جميع الاستعمالات الراديوية على الاعتراف الدولي. ويتم هذا من خلال تسجيل التخصيصات الترددية هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، والذي يُعرف أيضاً بالسجل الأساسي (MR). ويتيح ذلك للإدارات الأخرى أن تراعي هذه التخصيصات عند تخصيص الترددات لمحطاتها لتفادي وقوع تداخل ضار (الحكم رقم 3.8 من لوائح الراديو). وتضمن اللوائح كذلك تيسر الطيف للاستعمالات المستقبلية الذي يعد أيضاً من الأهداف المجوهرية الأخرى.

ومن بين الأحكام العديدة للوائح الراديو، تركز هذه الوثيقة على تلك التي تنطبق على التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها في السجل الأساسي (المادة 11 من لوائح الراديو) لأنه أحد دعامات اللوائح الدولية لطيف الترددات الراديوية.

ولتسجيل التخصيصات في السجل الأساسي، يجب على الإدارات الامتثال للإجراءات المختلفة التي تعتمد على نطاق التردد والحيز الجغرافي اللذين قد تنطبق عليهما شروط محددة.

طيف الترددات الراديوية الخاضع للتنظيم

تضمن لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية النفاذ العادل إلى طيف الترددات الراديوية. وتسري لوائح الراديو على الأقاليم الثلاثة جميعها في حين لا تسري الخطط الإقليمية إلا على نطاقات ترددية معينة ضمن منطقة جغرافية محددة.

وفي لوائح الراديو، يقسم طيف الترددات الراديوية (GHz 3 000-kHz 8,3) إلى نطاقات أصغر توزع لأكثر من 40 خدمة محددة للاتصالات الراديوية. وهذه التوزيعات مبينة في جدول توزيع نطاقات التردد، بالمادة 5 من لوائح الراديو. وقد تضاف إلى بعض

التوزيعات حواش يمكن من حلالها تحديد شروط إضافية بشأن استعمال نطاق التردد هذا أو يمكن من حلالها أيضاً توزيعه لخدمة أخرى خلاف تلك الموزع لها النطاق في الجدول. وقد تستوجب هذه التوزيعات كذلك شروطاً محددة للاستعمال، مثل، المطالبة بالتنسيق الإجباري المسبق بموجب الحكم رقم 21.9 قبل تخصيصها لأي محطة. وفي هذه الحالة، ينطبق أحد إجراءات التبليغ المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض نطاقات التردد في مناطق معينة يتم التحكم فيها إما عن طريق خطط عالمية أو إقليمية. وتمثل هذه الخطط آلية رئيسية للحفاظ على حقوق جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنفاذ المنصف إلى الموارد المحدودة للطيف. وترتبط بهذه الخطط إجراءات تعديل الخطط والتبليغ التي تلبي متطلبات تشغيلية معينة لا تلبيها الخطط، مع الحفاظ في الوقت ذاته على سلامتها. وعلى الرغم من حماية الخطة لهذه الترددات المخططة، فإنحا يجب أن تعمل عند وضعها في الخدمة، وفقاً لأحكام لوائح الراديو ويجب إبلاغ المكتب بها لكي تسجل في السجل الأساسي ومن ثم الحصول على الاعتراف الدولي.

عملية التبليغ عن الخدمات الأرضية

يركز هذا القسم على الإجراءات المختلفة للتبليغ، خاصةً ما يتعلق بتخصيصات التردد الواجب التبليغ عنها ومتى وكيف ينبغي لهذه التبليغات أن تصل إلى المكتب بالإضافة إلى نظرة عامة مجملة بشأن ما يحدث لتخصيصات التردد المبلغ عنها.

وكما تبين سابقاً، يشتمل الطيف الترددي الخاضع للتنظيم على نطاقات تردد تحكمها خطط إقليمية أو عالمية ونطاقات تردد غير مشمولة بمقده الخطط هذه، توجد ترددات تتطلب تطبيق إجراء التنسيق الإجباري بموجب الرقم 21.9 قبل تخصيصها للمحطات. ومن ثم، فإنه بالنسبة للترددات التي تقع في النطاقات المشمولة بالخطط أو تلك التي تقعات المسبق، هناك إجراءات إضافية يجب تطبيقها قبل التبليغ عنها لتسجيلها في السجل الأساسي.

التبليغ عن التخصيصات التي تحكمها خطة إقليمية / عالمية لتسجيلها في السجل الأساسي

عندما ترغب إحدى الإدارات في تشغيل تخصيص تردد تحكمه خطة ما، يجب على الإدارة المبلغة التحقق من أن تخصيص التردد الذي تم اختياره متاح في الخطة لتلك الإدارة وأن الخصائص التقنية الواردة في الخطة تتوافق مع نظيرتما المعتزم تشغيلها. وإذا كانت الحالة كذلك، يمكن للإدارة التبليغ عن تخصيص التردد لتسجيله في السجل الأساسي. وإذا لم تكن الحالة كذلك، فعلى الإدارة أن تبلغ عنه المكتب أولاً لتعديل الخطة من خلال تطبيق الإجراءات ذات الصلة بتعديل الخطط. وبعد إقرار الصلاحية وإجراء التفحص ذي الصلة، يتم نشر بطاقة التبليغ في القسم الخاص ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). وبمحرد إدراجه بنجاح في الخطة، يمكن تشغيله. وبالتالي، تبلغ الإدارات عنه لتسجيله في السجل الأساسي. وحدير بالذكر أن لكل خطة خصوصيتها، وبالتالي، من المهم الرجوع إلى الاتفاق ذي الصلة.


التبليغ عن التخصيصات التي تتطلب التنسيق المسبق بموجب الحكم رقم 21.9، لتسجيلها في السجل الأساسي

بالنسبة إلى الترددات التي تتطلب التنسيق المسبق بموجب الحكم رقم 21.9، تبلغ الإدارات المكتب ببنود البيانات على النحو المطلوب في التذييل 4 من لوائح الراديو باستعمال النمط المناسب من بطاقات التبليغ. ويطبق المكتب بعد ذلك إجراء التنسيق وينشرها في القسم الخاص ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). وبعد نجاح التنسيق، وعند تحديد تاريخ وضع تخصيص التردد في الخدمة، يتعين على الإدارات التبليغ عنه لتسجيله في السجل الأساسي.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في: http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/fmd/Documents/fxm-art-9_21.pdf.

التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي

تشتمل عملية التبليغ عن الخدمات الأرضية من أجل التسجيل في السجل الأساسي على العديد من الخطوات التي تعتمد على نطاق التردد. وفيما يلى نظرة مبسطة بشأن إجراء التبليغ:



ولكي يتمكن المكتب من البدء في التعامل مع التبليغ عن تخصيصات ترددية من أجل تسجيلها في السجل الأساسي، يجب أن تتضمن التخصيصات المبلغ عنها جميع بنود البيانات ذات الصلة المدرجة في التذييل 4 من لوائح الراديو بقيم سارية (الرقم 15.11). ولتسهيل التبليغ، وضع المكتب أنماطاً مختلفة لبطاقات التبليغ استناداً إلى التذييل 4 (انظر الملحق 1) وقدم أمثلة ومبادئ توجيهية في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Pages/Notification.aspx.

ويتمثل العائق الأول للتبليغ في إقرار الصلاحية حيث لا يقبل المكتب بطاقات التبليغ غير المكتملة ويتم إعادتها إلى الإدارة، أو قد يسعى المكتب للحصول على توضيح في حالات بعينها. ولهذا السبب، يوصى بشدة أن تتثبت الإدارات من صلاحية بطاقات التبليغ الخاصة بها قبل إرسالها من خلال استعمال أداة التحقق من الصلاحية التي يوفرها المكتب عبر شبكة الإنترنت. وهذه الأداة متاحة على الرابط https://www.itu.int/TTU-R/terrestrial/Online Validation/Login.aspx، الذي يمكن لجميع المستخدمين ممن لديهم حساب لدى الاتحاد النفاذ إليه.

ما الذي يجب التبليغ عنه؟

يجب تبليغ المكتب عن أي تخصيص تردد يحتمل أن يكون له تأثير على المستوى الدولي حتى يحصل على الاعتراف الدولي. وبعبارة أخرى، يجب التبليغ عن أي تخصيص يحتمل أن يتسبب في تداخل على محطات قائمة أو مستقبلية في بلد آخر أو محتمل أن يعاني من التداخل من هذه المحطات، لكي ينشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) ويسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات، ومن ثم ضمان إحاطة جميع الإدارات علماً باستعمال هذه التخصيصات ومراعاتها في أي تخطيط لاحق يجرى على المستوى الوطني أو الدولي.

وتحدد الأحكام من الرقم 2.11 إلى 8.11 بالمادة 11، التخصيصات الواجب التبليغ عنها، ولذا عندما ترى إحدى الإدارات أنه تم تلبية هذه الأحكام، ينبغي لها تقديم بطاقة تبليغ عن كل تردد إرسال، مصحوبة بتفاصيل المرسل ومحطة (محطات) الاستقبال المرتبطة به، تستخدمه المحطة الجديدة المزمع تشغيلها أو أي محطة يجب تعديل خصائصها. وبالنسبة للمحطات المتنقلة التي تستعمل تردد إرسال مختلف عن المحطة القاعدة (أسلوب الإرسال المزدوج)، يجب التبليغ عن الوصلة في الاتجاه من المحطة المتنقلة إلى المحطة القاعدة بموجب الحكم رقم 9.11.

4 WRS18/11-A

وفي حالة استعمال التردد للعديد من المرات في منطقة بعينها، يمنع تطبيق الحكم رقم 17.11 وجوب التبليغ عن كل محطة على حدة. وبعبارة أخرى، يمكن إرسال بطاقة تبليغ واحدة تشتمل على الخصائص النموذجية للمرسل في تلك المنطقة. بيد أن هذا الأمر لا ينطبق على جميع الخدمات أو على جميع نطاقات التردد (الأرقام من 18.11 إلى 21.11).

وعند التوقف عن استعمال تخصيص ما، فمن المهم أيضاً التبليغ عن إلغائه.

ورغم الأهمية البالغة للتبليغ عن التخصيصات الترددية الخاصة بالإدارات، فهناك بعض منها ينبغي للإدارات عدم إبلاغ المكتب عنها. وهي كما يلي:

- التخصيصات الترددية المخصصة للاستعمال المشترك من جانب محطات حدمة ما، مثل ترددات الاستغاثة والسلامة المستعملة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) (الرقم 13.11). ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بتلك الترددات التي تستعمل بصورة مشتركة والتي يشملها هذا الحكم في مقدمة النشرة BR IFIC، بالفصل الترددات التي تنص عليها لوائح الراديو لتستخدمها المحطات التابعة لخدمة معينة استخداماً مشتركاً" (http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/brific/BRIFIC/Preface/PREFACE_EN.pdf)
 - التخصيصات الترددية للمحطات العاملة في خدمات الهواة (الرقم 14.11)؛
- التخصيصات الترددية لمحطات السفن وللمحطات المتنقلة للخدمات الأخرى (بعبارة أخرى، من محطة متنقلة إلى محطة متنقلة أخرى) (الرقم 14.11).

متى يتم التبليغ؟

بالنسبة لبطاقات التبليغ المتعلقة

- بمحطات الأرض المشاركة في التنسيق مع شبكة ساتلية ومحطات المنصات عالية الارتفاع التي تعمل كمحطة قاعدة لتوفير الاتصالات المتنقلة الدولية، يجب أن تصل إلى المكتب قبل ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة (الرقم 25.11)؛
- بتخصيصات محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة، يجب أن تصل إلى المكتب قبل خمس سنوات على الأكثر من تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة (الرقم 26.11)؛
- بحميع محطات الأرض، يجب تصل إلى المكتب قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ وضعها في الخدمة (الرقم 24.11).

وفي حال ورود بطاقات تبليغ قبل تاريخ وضعها في الخدمة ولكن ضمن المواعيد النهائية المحددة أعلاه، يسجل المكتب هذه التخصيصات مؤقتاً في السجل الأساسي. بيد أنه إذا لم يتم إعلام المكتب بوضعها في الخدمة، سيرسل المكتب رسالة تذكيرية وإذا لم يرده تأكيد، يمكنه إلغاء هذه البيانات من السجل الأساسي (الرقم 47.11). وسيتم إعلام الإدارات قبل اتخاذ هذا الإجراء.

وبالنسبة للتعديلات على الخطط، يمكن للإدارات إرسال بطاقة التبليغ متى لزم الأمر.

كيفية التبليغ عن التخصيصات الترددية

عقب الاعتماد الأولي للقرار 906 في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)، أصبح تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية يجري في نسق إلكتروني فقط.

والنسق الإلكتروني الذي اعتمده المكتب عبارة عن ملف نصي يتألف من أقسام إلزامية. وتحدّد الحدود الفاصلة لكل قسم في بدايته ونحايته. ويتعين أن يبدأ ملف بطاقة التبليغ الإلكترونية هذا بقسم رأسية <HEAD> يشتمل على الإدارة المبلغة، وقسم أو عدة (أقسام) لبطاقة التبليغ جميع بنود البيانات الإدارية والتقنية المطلوبة

للتخصيص الترددي. ويتعين أن يختتم الملف بقسم الخاتمة <TAIL> الذي يحتوي على عدد التبليغات الموجودة في ملف بطاقة التبليغ الإلكترونية. ويمكن أن يشتمل التبليغ الإلكتروني الواحد على عدد غير محدود من بطاقات التبليغ.

كيفية تقديم بطاقات التبليغ إلى المكتب - واجهة الويب لتقديم التخصيصات الترددية من أجل خدمات الأرض (WISFAT)

طبقاً للقرار 906 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07) والرسالة المعممة CR/287 (واجهة المؤرخة 20 يناير 2009، يجب تقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية إلى المكتب من خلال واجهة الويب الآمنة، WISFAT (واجهة الويب لتقديم التخصيصات الترددية من أجل خدمات الأرض).

وهذه الواجهة آمنة حيث لا يمكن أن تنفذ إليها إلا الجهات المبلغة المسجلة التي تحددها الإدارات ولديها حسابات مستعملين في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) بالاتحاد. وعلاوةً على ذلك، تتلقى الجهة المبلغة على الفور تأكيداً بأن المكتب استلم بنجاح جميع بطاقات التبليغ.

ولاكتساب صفة جهة مبلِّغة، ينبغي أن ترسل الإدارة المعنية طلباً رسمياً إلى عنوان البريد الإلكتروني <u>brmail@itu.int</u> تذكر فيه اسم الجهة المبلِّغة وصفتها الوظيفية وعنوان البريد الإلكتروني الرسمي الذي يخصها واسم مستعمل خدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES). ويجوز للإدارات أن تعين أي عدد من الجهات المبلِّغة، حسب حاجتها.

وعند تقديم العديد من ملفات بطاقات التبليغ الإلكترونية في نفس اليوم، يُوصى بشدة بضغط (zip) جميع هذه الملفات في ملف واحد. http://www.itu.int/en/ITU-R/ على المعلومات ذات الصلة والنفاذ إلى الواجهة في موقع الاتحاد الإلكتروني http://www.itu.int/en/ITU-R/ على المعلومات ذات الصلة والنفاذ إلى الواجهة في موقع الاتحاد الإلكتروني http://www.itu.int/en/ITU-R/ على المعلومات ذات الصلة والنفاذ إلى الواجهة في موقع الاتحاد الإلكتروني http://www.itu.int/en/ITU-R/ ومعدد الإلكتروني الإطلاع على المعلومات ذات الصلة والنفاذ إلى الواجهة في موقع الاتحاد الإلكتروني http://www.itu.int/en/ITU-R/

ماذا يحدث للتخصيصات الترددية المبلّغ عنها؟

يجري التحقق من صلاحية بطاقات التبليغ المستلمة عبر الواجهة WISFAT باستخدام أداة مكافئة مثل التحقق من الصلاحية عبر شبكة الإنترنت. وفي حال عدم التزام بطاقات التبليغ بميكل الملف أو وجود نقص أو أخطاء فيها، تعاد عندئذ بطاقات التبليغ هذه إلى الإدارة المبلغة، بموجب الرقم 27.11 أو، في حالات معينة، سيطلب المكتب توضيحاً خلال فترة زمنية معينة. وفي حال عدم تلقي أي توضيح، سيعيد مكتب الاتصالات الراديوية بطاقات التبليغ. وبالتالي، من الأهمية بمكان أن يتم التحقق من صلاحية بطاقات التبليغ قبل تقديمها إلى مكتب الاتصالات الراديوية.

وتنشر بطاقات التبليغ المكتملة والصالحة في الجزء 1 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). ويمثل هذا النشر إقراراً رسمياً بالاستلام يُمكن الإدارات من التحقق من أن ما نشر يضاهي بصورة دقيقة المعلومات التي قدمتها. وبالتالي، فإنه، استناداً إلى نطاق التردد، يتم تفحص بطاقات التبليغ من ناحية مطابقتها للأحكام المختلفة من الرقم 30.11 إلى 36.11 وإذا كانت نتائج عمليات التفحص هذه مؤاتية، تنشر بطاقات التبليغ في الجزء 2 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) وتدرج في السجل الأساسي. ومن ناحية أخرى، إذا كانت النتائج غير مؤاتية، تنشر بطاقات التبليغ في الجزء 3 وتعاد إلى الإدارة مع الإشارة إلى ما لدى المكتب من أسباب جعلت النتائج غير مؤاتية.

الخلاصة

تبدأ عملية التبليغ عن التخصيصات الترددية بتقديم بطاقات تبليغ كاملة وصالحة إلى المكتب من خلال واجهة الويب الآمنة (WISFAT). وبعد ذلك، تُفحص بطاقات التبليغ هذه وتنشر في الأقسام ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

وبمراعاة أن التخصيصات الترددية المسجلة في السجل الأساسي يحق لها أن تحصل على الاعتراف الدولي، فمن المهم الرجوع بصورة منتظمة إلى النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

الملحق 1

أنماط بطاقات التبليغ

1.1 الأنماط الرئيسية لبطاقات التبليغ الواجب استعمالها للتبليغ عما هو خارج منطقة التخطيط والنطاقات التي يحكمها الاتفاق GE06

صنف المحطة (المحطات)	الحكم (الأحكام) المطبقة	للاستخدام في	نمط بطاقة التبليغ
FX	RR 11.2 RR 9.21	محطة إرسال للأرض (TX) في الخدمة الثابتة (التذييل 4، الملحقان 1A و1B)	T11
FB o FA o BC o AL FL o FG o FD o FC OE o NL o LR o FP o SM o RN	RR 11.2 RR 9.21 GE85N	محطة إرسال للأرض (TX) في الخدمة الثابتة (ما عدا محطة الخدمة الثابتة الإذاعية أو محطة حدمات إذاعية بالموجات الكيلومترية/المترمترية/المترية/الديسيمترية أو المحطة النمطية)	T12
MA e MM e MA e MO MO MA e MA e OD MR e NR e SA M E SA MA E SA MA E MA E MA E MA E M	RR 11.9 RR 9.21	محطة استقبال برية للأرض (RX) (التذييل 4، الملحقان 1A و1B)	T13
FC, FB, FA, AL FP, FL, FG, FD, OE, NL, LR, FX, SM, RN, SM,	RR 11.17	محطة إرسال نمطية للأرض (TP) (التذييل 4، الملحقان 1A و1B)	T14
FC	AP 25 1.1.1 AP 25 1.1.2 AP 25 1.25	تعيين الترددات في الخدمة المتنقلة البحرية (التذييل 25)	T15
AL ₂ FC	GE 85 (R1-MAR) GE 85 (R1-AER)		
FC , FB , FA , FX FP , FL , FG , FD	RR 11.2	محطة إرسال للأرض (TX) تستخدم أنظمة تكييفية (TX) (التذييل 4، الملحقان 1A و 1B)	
ВС	BC RR 11.2 (VHF) عصلة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) عصلة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) عصلة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF)		Т01
ВТ	RR 11.2 (VHF/UHF) عطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) عطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية		Т02
ВС	RR 11.2 GE75	محطة إذاعية بالموحات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) في الإقليم 1 ومحطة إذاعية بالموجات الهكتومترية (MF) في الإقليم 3	Т03
ВС	RR 11.2 RJ81	محطة إذاعية بالموجات الهكتومترية (MF) في الإقليم 2	Т04

7 WRS18/11-A

2.1

أنماط بطاقات التبليغ الواجب استعمالها للتبليغ عن الخدمة الإذاعية في منطقة التخطيط والنطاقات التي يحكمها الاتفاق GE06

الإحالة إلى اتفاق GE06	للاستخدام في	نمط بطاقة التبليغ
الجدول A.2 (GE06) الجدول A.2 (GE06)	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية تماثلية (في المرحلة الانتقالية)	G02
	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5** لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية تماثلية (الفقرة 2.1.5 أ))	
	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5 لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية تماثلية ضمن غلاف مدخل في الخطة الإذاعية الرقمية (الفقرة 3.1.5)	
الجدول A.1 (GE06)	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتخصيص ترددات لإذاعة صوتية رقمية (T-DAB)	GS1
الجدول A.1 (GE06)	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5** لتخصيص ترددات لإذاعة صوتية رقمية (T-DAB) (الفقرة 2.1.5)	
الجدول A.1 (GE06)	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتعيين ترددات لإذاعة صوتية رقمية (T-DAB)	GS2
الجدول A.1 (GE06)	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية رقمية (DVB-T)	GT1
الجدول A.1 (GE06)	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5** لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية رقمية (DVB-T) (الفقرة 2.1.5)	
الجدول A.1 (GE06)	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتعيين ترددات لإذاعة تلفزيونية رقمية (DVB-T).	GT2
الفقرة 3.1.5 (GE06)	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5* لتخصيص ترددات لتطبيقات إذاعية أخرى (باستثناء تخصيصات التلفزيون التماثلي) ضمن غلاف مدخل في الخطة الإذاعية الرقمية، لكن باستعمال خصائص مختلفة عن تلك المسجلة في الخطة (الفقرة 3.1.5)	GB1
الجدول A.1 (GE06)	إضافة أو إلغاء المنطقة الفرعية لتعيين ترددات لإذاعة صوتية وتلفزيونية رقمية (T-DAB)، مع نمطي بطاقات التبليغ GS2 وGT2، حسب الاقتضاء	GA1

8 WRS18/11-A

3.1 أنماط بطاقات التبليغ المنطبقة على خدمات الأرض غير الخدمة الإذاعية في منطقة التخطيط والنطاقات التي يحكمهما الاتفاق GE06

استناداً إلى بطاقة التبليغ	ينطبق على	نمط بطاقة التبليغ
T11	محطة إرسال للأرض في الخدمة الثابتة	G11
	تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4* و5** بما فيها الفقرة 3.1.5	
T12	محطة إرسال للأرض، باستثناء محطات الخدمة الثابتة أو المحطات النمطية	G12
	تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4* و5** بما فيها الفقرة 3.1.5	
T13	محطة استقبال برية للأرض	G13
	تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4* و5** بما فيها الفقرة 3.1.5	
T14	محطة إرسال نمطية للأرض	G14
	تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4* و5** بما فيها الفقرة 3.1.5	

[ً] المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE06، إجراء تعديل على الخطط وإجراء من أجل تنسيق الخدمات الأولية الأخرى للأرض.

^{**} المادة 5 من الاتفاق الإقليمي GE06، التبليغ عن التخصيصات الترددية لتسجيلها في السجل الأساسي.

9 WRS18/11-A

4.1 الأنماط المبسطة لبطاقات التبليغ الواجب استعمالها للتبليغ في الخدمة الإذاعية (المحطتان BC وBC)

ينطبق على	الحكم المطبق	للاستخدام في	نمط بطاقة التبليغ
محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)	RR 11.2 6E89 6E84 6T61	تبليغ عن تعديل معرف الهوية الوحيد الذي تمنحه الإدارة	TB1
محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)	GE89 وGE84 و ST61 و GE06A و GE06D	التبليغ بموجب المادة 11 من لوائح الراديو عن تخصيص مع جميع الخصائص التقنية المبينة في الخطة	TB2
محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)	GE89 وGE84 و ST61 و GE06A و GE06D	طلب نشر تعديل في الجزء B من القسم الخاص المقابل	TB3
محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)	RR 11.2 6E89 6E84 6T61	تحديث معلومات التنسيق لبطاقة تبليغ قيد المعالجة	TB4
محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)	GE84, RR11.2 9GE89, GE89, GE06A, GE06D,	إلغاء تخصيص مسجل أو سحب بطاقة تبليغ قيد المعالجة	TB5
محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) في الإقليمين 1 و3 ومحطة إذاعية بالموجات الهكتومترية (MF) في الإقليم 2	RR 11.2 GE75 ₉ RJ81 ₉	تبليغ عن تعديل معرف الهوية الوحيد الذي تمنحه الإدارة	TB6
محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) في الإقليمين 1 و3 ومحطة إذاعية بالموجات الهكتومترية (MF) في الإقليم 2	RJ 81 _g GE75	التبليغ بموجب المادة 11 من لوائح الراديو عن تخصيص مع جميع الخصائص التقنية المبينة في الخطة	TB7
محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) في الإقليمين 1 و3 ومحطة إذاعية بالموجات الهكتومترية (MF) في الإقليم 2	GE75 و RJ81	طلب نشر تعديل في الجزء B من القسم الخاص المقابل	TB8
محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) في الإقليمين 1 و3 ومحطة إذاعية بالموجات الهكتومترية (MF) في الإقليم 2	RR 11.2 و GE75 و RJ81	إلغاء تخصيص مسجل أو سحب بطاقة تبليغ قيد المعالجة	ТВ9

10 WRS18/11-A

الملحق 2

محطات خدمات الأرض - الرموز المستعملة لتسميتها

الوصف/التعريف	المحطة	الشفرة	الخدمة	
محطة في الخدمة الثابتة	محطة ثابتة	FX	الثابتة	
محطة في الخدمة المتنقلة غير معدة للاستعمال أثناء الحركة	محطة برية	FL	العامة المتنقلة	
محطة في الخدمة المتنقلة معدة للاستعمال أثناء الحركة، أو التوقف عند نقاط غير محددة	محطة متنقلة	МО		
محطة برية في الخدمة المتنقلة البرية	محطة قاعدة	FB	المتنقلة البرية	
محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البرية	محطة متنقلة برية	ML		
محطة برية في الخدمة المتنقلة البحرية	محطة ساحلية	FC	المتنقلة البحرية	
محطة ساحلية في خدمة العمليات المينائية	محطة مينائية	FP		
محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية	محطة سفينة	MS		
محطة استفسار عن البيانات الأوقيانوغرافية	محطة استفسار عن البيانات الأوقيانوغرافية	OE		
محطة بيانات أوقيانوغرافية	محطة بيانات أوقيانوغرافية	OD		
محطة برية في الخدمة المتنقلة للطيران	محطة للطيران	FA	العامة المتنقلة	
محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران	محطة طائرة	MA	للطيران	
محطة برية في الخدمة المتنقلة للطيران (R)	محطة للطيران	FD	المتنقلة للطيران للتسيير	
محطة برية في الخدمة المتنقلة للطيران (OR)	محطة للطيران	FG	المتنقلة للطيران لغير التسيير	
محطة برية في خدمة الملاحة الراديوية	محطة برية للملاحة الراديوية	RN	الملاحة الراديوية	
محطة متنقلة في خدمة الملاحة الراديوية	محطة متنقلة للملاحة الراديوية	NR	العامة	
محطة برية في خدمة الملاحة الراديوية البحرية	محطة برية للملاحة الراديوية البحرية	NL	الملاحة الراديوية	
محطة متنقلة في حدمة الملاحة الراديوية البحرية	محطة متنقلة للملاحة الراديوية البحرية	RM	البحرية	
محطة برية في خدمة الملاحة الراديوية للطيران	محطة برية للملاحة الراديوية للطيران	AL	الملاحة الراديوية	
محطة متنقلة في حدمة الملاحة الراديوية للطيران	محطة متنقلة للملاحة الراديوية للطيران	AM	للطيران	
محطة برية في خدمة التحديد الراديوي للموقع	محطة برية للتحديد الراديوي للموقع	LR	التحديد الراديوي	
محطة متنقلة في حدمة التحديد الراديوي للموقع	محطة متنقلة للتحديد الراديوي للموقع	MR	للموقع	
محطة برية في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية	محطة قاعدة لمساعدات الأرصاد الجوية	SM	مساعدات الأرصاد	
محطة متنقلة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية	محطة متنقلة لمساعدات الأرصاد الجوية	SA	الجوية	
محطة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	محطة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	SS	محطة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	
محطة إذاعية صوتية	محطة إذاعية صوتية	ВС	الإذاعية	

11 WRS18/11-A